

المجلة النفسية

2015

الجمعية التونسية
لرعاية ضحايا العنف والصدمة النفسية



Psycho Trauma Tunisie
التونسية للصدمة النفسية

<http://www.arabpsynet.com/Associations/PsyTT/PsyTT-Statut.pdf>

القانون الأساسي

الجمعية التونسية لرعاية ضحايا العنف والصددمات النفسية

العنوان الأول: التكوين

الفصل 1: تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين والممضيين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم...الجمعية التونسية لرعاية ضحايا العنف والصددمات النفسية.

عنوان المقر الرئيسي للجمعية هو عدد 9 نهج مراكش خزامة الشرقية 4051 سوسة .

العنوان الإلكتروني للجمعية هو contact@psychotrauma-tunisie.org

الهاتف: 73275654 الجوال: 24121465

الفصل 2: تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر

2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات

وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان .

وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكرهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية .

كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو للمرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية .

الفصل 3: موضوع الجمعية: علمية.

وتهدف إلى:

1- التعريف بأشكال ومظاهر العنف والصدمات النفسية والتحسيس بانعكاساتها النفسية والاجتماعية.

2- التوعية للوقاية من العنف والصدمات النفسية والحد من مظاهرها والتحسيس بتداعياتها على الفرد والأسرة والمجتمع.

3- إقامة الدورات التكوينية وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بظاهرة العنف والصدمات النفسية.

4- تقديم خدمات الرعاية النفسية والاجتماعية والإحاطة بالضحايا وإقامة المراكز المختصة في ذلك.

وسائل تحقيق الأهداف:

ملتقيات وبحوث علمية، التظاهرات الاجتماعية، الندوات التكوينية والتحسيسية المفتوحة للعموم.

التواصل بجميع الوسائل بالمعنيين بالشأن المذكور.

آليات فض النزاعات: تختص الهيئة المدبرة في فض النزاعات العادية التي تطرأ

على الجمعية ولها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما تتعدى مشمولاتها.

الفصل 4: يجب على كل من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبوعة الرسمية

للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5: يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب

مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها

الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير .
ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية .
كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد .

العنوان الثاني: التركيب - الاشتراك - الأعضاء

الفصل 6: تتركب الجمعية من:

- أعضاء عاملين .
- أعضاء مساندين
- أعضاء شرفيين .

الفصل 7: كل عضو ملزم بدفع اشتراك (سنوي) قدره :. عشرون ديناراً ويدفع قبل موفى شهر أكتوبر من كل ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

الفصل 8: يشترط لعضوية الجمعية:

- الجنسية التونسية والإقامة في تونس .
- بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل .
- القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة .
- دفع معلوم الاشتراك .
- التزكية من طرف عضوين مباشرين من أعضاء الهيئة على الأقل .

الفصل 9: كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي ويلتزمون بمقتضياته ولا يجوز مشاركة أعضاء أو إجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

ويفقد صفة العضوية :

- من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية وأعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

- من قررت الهيئة المديرية رفته من أجل اقتراه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرية المعني بالأمر بالطرق القانونية وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته، وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرية الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل 10: إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية ويتعين على الأعضاء المستقلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11: تتمثل حقوق الأعضاء وواجباتهم في:

- حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.

- حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرية.

- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي للجمعية .

- حق الإطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضم

النظام الداخلي للجمعية

- حق الإطلاع على التقرير المالي.

- حق الإطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- حق تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.
- واجبات العضو:
 - الحضور في أنشطة الجمعية والتحرك لتحقيق أهدافها.
 - التعريف بالجمعية وأنشطتها.
 - احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.
 - الانضباط بإخلاق وقيم ورسالة الجمعية.

العنوان الثالث: التنظيم الإداري والمالي

- الفصل 12:** تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية وتتركب من سبعة (7) عضوا ينتخبهم الأعضاء العاملون انتخابا سريا أثناء جلسة عامة وذلك لمدة ثلاثة سنوات.
- وتسند لهم الصفات التالية:
- 1- رئيس الهيئة.
 - 2- نائب رئيس.
 - 3- كاتب عام.
 - 4- أمين مال.
 - 5- عضو.
 - 6- عضو.
 - 7- عضو.
- ويمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة، غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

ويشترط عدم اضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

الفصل 13: تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم.
- سجل مداومات هياكل التسيير.
- سجل النشاطات والمشاريع و يدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص الوطني والأجنبي.
- سجل جرد العقارات والمنقولات.
- السجلات المحاسبية.

الفصل 14: تجتمع الهيئة المديرية مرة كل شهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد مداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا.

وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداومات.

ويمكن للهيئة المديرية بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة و يشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

الفصل 15: للهيئة المديرية الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية .
- النظر في قبول الأعضاء ورفعهم مع مراعاة أحكام الفصل 9.
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن بكراء المحلات وكراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.

- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.
- السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.
- إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة
- إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي والدولي.

الفصل 16 : يمكن للهيئة المديرة إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة على الأقل ويجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 17: تسند لأعضاء الهيئة المديرة الصفات التالية:

- الرئيس: يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسيّر أعمالها وينفذ قراراتها.
- الكاتب العام :مكلف بالإشراف الإداري وتحرير الإستدعاءات والمراسلات ومسك سجل المداولات .
- أمين المال :مكلف بالإشراف المالي وبقبض المال وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف والاستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض.وتتم العمليات المالية بإمضاء أمين المال ورئيس الجمعية.
- الأعضاء :وتسند لكل واحد منهم مشمولات بحسب أهداف الجمعية وأنشطتها وبرامجها.

الفصل 18 : يحجر على الجمعية تنظيم أية نظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها.

وتتكون مداخيل الجمعية من :

- اشتراكات الأعضاء.
 - المساعدات العمومية.
 - العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.
 - التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.
- وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 19: يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.

وتنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة و بالموقع الالكتروني للجمعية إن وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 20: تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 21: تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة 500 دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 22:

إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100.000 دينار تتولى الجلسة العامة تعيين مراقبي حسابات للجمعية من بين المنخرطين، من غير أعضاء الهيئة المديرية، الذين لهم معرفة بمجالات المالية والمحاسبة والذين يتطوعان لذلك. أو من بين أهل الاختصاص المتطوعين الذين لا ينتمون للجمعية. أو مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول
- هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.
- وفي صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار (1000.000) تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

الفصل 23: يتم تعيين مراقب أو عدة مراقبي حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وتتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 24: يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرية للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية وفي

صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل 25: تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات.

وتنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل 26: تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

الفصل 27: عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

العنوان الرابع : الجلسة العامة

الفصل 28: تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة قبل نهاية شهر جانفي باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة رسالة بريدية عادية ويمكن اعتماد رسالة إلكترونية.

الفصل 29: تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية. وتكون مقرراتها نافذة مهما

كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 30: تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرة وتتولى خاصة:

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها .
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.

- تنقيح النظام الأساسي للجمعية .
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- إقرار البرنامج للفترة المقبلة.
- إقرار الميزانية التقديرية.
- اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 31: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية

الأصوات . و يتمّ انتخاب أعضاء الهيئة المديرة وجوبا بالاقتراع السريّ.

الفصل 32: ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط

الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها والمصادقة على تنقيح نظامها الأساسي وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 33: فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 34: وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 35: تنتظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرية إذا تجاوزت ثلث أعضائها.
- مراجعة النظام الأساسي للجمعية .
- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرية قبل انقضاء مدتها القانونية.
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها .
- حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

العنوان الخامس: تنفيذ النظام الأساسي

الفصل 36: لا يمكن تنفيذ النظام الأساسي إلا:

- باقتراح من الهيئة المديرية
- أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 37: في كلتا صورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 38: إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس: حل الجمعية وتصفية مآسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

الفصل 39: لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلها بصفة تلقائية إلا طبقا لمقتضيات الفصلين 33 و 34 المذكورين سابقا.

الفصل 40: في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي.

وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فنؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددتها الهيئة المختصة للجمعية.

الكاتب العام
رئيس الجمعية